

Distr.: General  
6 November 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة والعشرون  
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من  
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦  
سنغافورة\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٢٢ جهة صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يلتزم هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أياً كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وثُرُكت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



## أولاً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

١- لاحظت منظمة العفو الدولية أن سنغافورة لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، على النحو الموصى به في الاستعراض الدوري الشامل السابق<sup>(٢)</sup>.

٢- وأعربت لجنة الحقوق الدولية عن قلقها بسبب عمل شركات موجودة أو مسجلة في سنغافورة في مشاريع تثير شواغل كبيرة بشأن حقوق الإنسان في أحد البلدان المجاورة في المنطقة. وأوضحت اللجنة أن مشروع "كيوكفيو سيز"، المتعلق بمنطقة اقتصادية خاصة يخطط لإنشائها في ولاية راخين في ميانمار، ينفذ على يد اتحاد من الشركات الخاصة التي تقودها سنغافورة. ووفقاً لبحوث لجنة الحقوق الدولية، فإن مشروع "كيوكفيو سيز" بصدد ترحيل مجتمعات محلية دون أن يمنحها تعويضاً مناسباً أو أن يتحمل المسؤولية عن فقدان الأراضي وسبل كسب الرزق. ويتعرض القرويون للضغط من أجل بيع أراضيهم لمشروع "سيز" بأسعار غير عادلة، ولا توجد أي سبل للانتصاف<sup>(٣)</sup>. وأوصت لجنة الحقوق الدولية سنغافورة بأن تستعرض السياسات الحكومية المتعلقة بالالتزامات الشركات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات الشركات التي تعمل في المنطقة بهدف التأكد من أن الشركات الموجودة أو المسجلة في سنغافورة ليست متورطة في انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>.

### باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### التعاون مع الإجراءات الخاصة

٣- أوصت الورقة المشتركة ٦ سنغافورة بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما إلى المقررين الخاصين المعنيين بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وبحرية التعبير، وبحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وباستقلال القضاة والمحامين<sup>(٥)</sup>.

### جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٤- أفادت الورقة المشتركة ٥ بأن سنغافورة تجنبت سن تشريعات محددة تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي<sup>(٦)</sup>.

٥- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن معظم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يواجهون عراقيل في الحصول على العمل في الخدمة المدنية. وأوضحت أيضاً أن هناك أمثلة واضحة على التمييز الفعلي داخل إدارات الدولة. وأوصت الورقة المشتركة ٥ سنغافورة بإلغاء جميع السياسات التي تميز بالفعل ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وخاصة تلك السياسات التي تلزم الأشخاص بالإعلان عن ميلهم الجنسي في المجالات العامة والخاصة<sup>(٨)</sup>.

٦- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه على الرغم من تمتع الأمهات غير المتزوجات ببعض الاستحقاقات، فإنهن لا يحصلن على منح الرُّضْع، وإجازة الأمومة لمدة ١٦ أسبوعاً، والخصم الضريبي الخاص بالآباء، ومختلف أشكال إعانات الأطفال، ومَنَح السكن الأسري، والأولوية في السكن الممنوحة للأسر<sup>(٩)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٧- لاحظت منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام لا تزال تطبق فيما يخص مجموعة من الجرائم بموجب قانون العقوبات وغيره من القوانين، بما فيها قانون إساءة استعمال المخدرات، وقانون الإرهاب (قمع الهجمات بالقنابل)، وقانون جرائم الأسلحة، وقانون القوات المسلحة لسنغافورة. وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق لأن بعض هذه الجرائم لا تستوفي معيار "أشد الجرائم خطورة" الذي يمكن من فرض عقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي<sup>(١٠)</sup>.

٨- ورحبت منظمة العفو الدولية بالتقدم الأولي المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١ الداعية إلى فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام<sup>(١١)</sup> مع تنقيح قانون إساءة استعمال المخدرات لعام ٢٠١٢، وقانون العقوبات لعام ٢٠١٢. ومع ذلك، لاحظت منظمة العفو الدولية أن التقدم المحرز في تنفيذ التوصية المتعلقة بإلغاء إلزامية عقوبة الإعدام<sup>(١٢)</sup> كان محدوداً<sup>(١٣)</sup>.

٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق لأن المحاكم تسمح حالياً للقضاة بممارسة بعض السلطة التقديرية في تقرير ما إذا كان ينبغي أم لا فرض عقوبة الإعدام في ظروف معينة، غير أن التشريعات المعدلة لا تزال غير متماشية مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>. كما أكدت المنظمة أن قرار سنغافورة استئناف عمليات الإعدام في تموز/يوليه ٢٠١٤ بعد سنتين من الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، وتمسكها بإلزامية عقوبة الإعدام على أنواع معينة من الجرائم أو عندما لا تستوفي ظروف القضية معايير معينة، هو قرار يتعارض مع الاتجاهات العالمية نحو إلغاء عقوبة الإعدام ومع توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة الداعية إلى إلغاء هذه العقوبة<sup>(١٥)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن سبع عمليات إعدام قد نُفذت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير. وأعدم أربعة أشخاص في عام ٢٠١١. وبعد التعليق المؤقت لتطبيق عقوبة

الإعدام في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، استأنفت سنغافورة عمليات الإعدام في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤<sup>(١٦)</sup>.

١٠- وأعربت منظمة "فرص ثانية" عن قلقها بسبب: عدم وجود منع قانوني صريح لتطبيق عقوبة الإعدام على المتهمين الذين يعانون من مرض عقلي وقت تنفيذ الإعدام؛ وعدم وجود ما يجبر مجلس الوزراء من الناحية القانونية على النظر في تمثيل المتهم عند النظر في إمكانية منح عفو للمتهم؛ والافتقار باستمرار إلى معلومات وقائية هامة بشأن عقوبة الإعدام؛ وعدم إشعار السجناء أو أسرهم قبل وقت كاف بتنفيذ عملية الإعدام<sup>(١٧)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق إزاء عدم توافر معلومات هامة مثل خلفيات السجناء الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام حالياً والذين أُعدموا أو عما إذا سبق تنفيذ عمليات إعدام بطريقة غير متقنة<sup>(١٨)</sup>.

١١- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، لا يبلغ الجمهور مسبقاً بالمواعيد المقررة لعمليات الإعدام. وعادة ما يبلغ السجناء وأسرهم ومحاموهم بالموعد المقرر لعملية الإعدام أربعة أيام قبل تنفيذها<sup>(١٩)</sup>.

١٢- وأوصت منظمة العفو الدولية سنغافورة بأن: تعيد على الفور الوقف الاختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بشكل تام؛ ومنع فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والفكرية<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت آلية حقوق الإنسان المشتركة بين الدول الأطراف في رابطة بلدان جنوب شرق آسيا أيضاً الحكومة بأن تستعرض نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لضمان ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة الجرائم المتعمدة التي لها عواقب قاتلة؛ وبأن تلغي فوراً جميع حالات عقوبة الإعدام الإلزامية وأن تستبدلها مع إعطاء سلطة تقديرية للمحكمة لفرض عقوبة مناسبة حتى الوفاة<sup>(٢١)</sup>.

١٣- وأوضحت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أن أي شخص كان دون الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه لجريمة يعاقب عليها بالإعدام يجب أن يُحكّم عليه بالسجن المؤبد بدلاً من الإعدام<sup>(٢٢)</sup>.

١٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن من الممكن أن يبدأ أشخاص خدمتهم العسكرية الإجبارية في سن السادسة عشرة والنصف خلافاً لأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي صدقت عليه سنغافورة<sup>(٢٣)</sup>.

١٥- ولاحظت لجنة الحقوقيين الدولية أن قوانين سنغافورة تنص على العقوبة البدنية، في شكل الضرب بالعصا، كعقوبة على جرائم مختلفة مثل السرقة؛ والجرائم المتصلة بالمخدرات، بما فيها "تعاطي المخدرات"؛ والتخريب؛ وحتى الجرائم المتصلة بالهجرة (كتجاوز مدة صلاحية التأشيرة على سبيل المثال)<sup>(٢٤)</sup>. كما لاحظت اللجنة نفسها أن محكمة الاستئناف في سنغافورة، وهي

أعلى محكمة في البلد، أصدرت في آذار/مارس ٢٠١٥ حكماً يرفض إعلان عدم مشروعية الضرب بالعصا بموجب حكم قضائي<sup>(٢٥)</sup>.

١٦- ولاحظت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أن العقوبة البدنية هي عقوبة مشروعة للأطفال الذكور بعد سن السابعة<sup>(٢٦)</sup>. وأشارت الشبكة إلى أن المجرمات يُعفين من عقوبة الضرب بالعصا. ولا يجوز أن تصدر أحكام العقوبة البدنية بحق الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ إلى ١٥ سنة إلا عن المحكمة العليا، التي تحاكم الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم معينة، مثل القتل، أو الاغتصاب، أو الاتجار بالمخدرات أو السطو المسلح. أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٧ فيحاكمون كبالغين ويمكن الحكم عليهم بالضرب بالعصا<sup>(٢٧)</sup>.

١٧- ووفقاً للورقة المشتركة ٣، حُكم على ٢ ٥٠٠ شخص في عام ٢٠١٢ بالضرب بالعصا بموجب حكم قضائي. ومن بين ٢ ٢٠٣ عقوبات منفضة، طبقت ١ ٠٧٠ عقوبة على أجناب ضُربوا بالعصا لارتكابهم جرائم متعلقة بالهجرة مثل تجاوز المدة المحددة لإقامتهم<sup>(٢٨)</sup>.

١٨- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال في سنغافورة غير مشروعة في مراكز رعاية الأطفال لكنها مشروعة في جميع الأماكن الأخرى، بما فيها المنزل وأماكن الرعاية البديلة ومرافق الرعاية النهارية والمدارس والمؤسسات العقابية، كعقوبة على ارتكاب الجرائم، كما أنها مشروعة في الخدمة العسكرية<sup>(٢٩)</sup>.

١٩- ولاحظت منظمة الفرنييسكان الدولية أن سنغافورة اعتمدت خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص الخاصة بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وقانون منع الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٤<sup>(٣٠)</sup>. وأعربت المنظمة عن القلق لأن قانون منع الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٤ يركز في جزء كبير من نصه على دور الإنفاذ والسلطات المخولة للشرطة أو للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٣١)</sup>. كما أعربت المنظمة عن القلق لأن المبادئ المبينة في إطار القانون قد يساء استخدامها أو قد يجري التلاعب بها، ولأن ذلك قد يؤدي إلى مزيد من الصدمات لدى الضحايا<sup>(٣٢)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن القلق إزاء عدم اعتراف الحكومة بعناصر الاتجار بالأشخاص في الحالات التي لا يوجد فيها تقييد جسدي أو اعتداء؛ وإزاء قلة الجهود المبذولة لملاحقة المتحررين بالبشر وإدانتهم؛ وإزاء الافتقار إلى الشفافية فيما يخص القضايا الجارية، مما يقيد قدرة مقدمي الخدمات على مساعدة الضحايا<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت منظمة الفرنييسكان الدولية سنغافورة بضمان ملاحقة الأشخاص المتورطين في الاتجار بالبشر ومعاقتهم وتوفير مزيد من الحماية وآليات إعادة التأهيل للضحايا<sup>(٣٤)</sup>.

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ٧ أيضاً سنغافورة بأن تكفل للضحايا الحق في السكن، والغذاء، والخدمات الاستشارية، والمساعدة القانونية، والعلاج الطبي، والدعم الاجتماعي خلال فترة النظر في قضاياهم؛ وينبغي ألا يلاحق الضحايا لأنهم مهاجرون غير شرعيين أو لأنهم يعملون "بصورة

غير قانونية" أو لارتكابهم دون قصد أي مخالفات متعلقة بالهجرة غير القانونية أثناء الاتجار بهم؛ وللضحايا الحق في العمل وفي دخل لائق خلال فترة النظر في قضاياهم<sup>(٣٥)</sup>.

٢١- وأعربت منظمة الفرنسييسكان الدولية عن قلقها بوجه خاص إزاء الاتجار بالجنس في سنغافورة<sup>(٣٦)</sup>. ولاحظت المنظمة أيضاً أنه بات من الأصعب تعقب الاتجار باليد العاملة ومنعه بما أن القدر الأكبر من حالات هذا الاتجار يجري في قطاع صيد الأسماك. وفي كثير من الحالات، نادراً ما يعود العمال المتجر بهم عبر سنغافورة إلى البلد إذ يبقون بعيداً عن الشاطئ لفترات مطولة أو يرسون في موانئ بلدان مجاورة<sup>(٣٧)</sup>.

٢٢- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن التوقيف والسجن دون محاكمة جائزان بموجب قانون الأمن الداخلي، والقانون الجنائي (الأحكام المؤقتة)، وقانون إساءة استعمال المخدرات. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أيضاً أن الجهاز التنفيذي هو وحده من يتخذ قرارات التوقيف والسجن وتجديد أوامر الاحتجاز بموجب قانون الأمن الداخلي. ويجوز لمجلس استشاري عينه الجهاز التنفيذي استعراض أمر من أوامر الاحتجاز لكن ذلك يجري وراء أبواب مغلقة ودون أن تشرف أي هيئة مستقلة على المداولات أو أن تتحقق من الأساس الذي استند إليه المجلس الاستشاري في توصيته<sup>(٣٨)</sup>.

٢٣- ولاحظت مجموعة مبادرة "المفتاح ٨" كذلك أن "الاحتجاز السابق للمحاكمة" أو "السجن لمدة غير محددة بدون محاكمة" جائزان بموجب قانون الأمن الداخلي، والقانون الجنائي (الأحكام المؤقتة)، وقانون إساءة استعمال المخدرات<sup>(٣٩)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن السلطات تواصل الاحتجاج بتشريعات غامضة وغير محددة لاحتجاز ناشطين في المجتمع المدني ومدافعين عن حقوق الإنسان وحبسهم بشكل تعسفي لاضطلالهم بأنشطتهم المشروعة والسلمية<sup>(٤٠)</sup>.

٢٤- ولاحظت أيضاً مجموعة مبادرة "المفتاح ٨" أن هناك حالياً ١١ شخصاً، جميعهم مسلمون، يقعون في السجن بموجب قانون الأمن الداخلي<sup>(٤١)</sup>. وأكدت المجموعة أيضاً أن مدة السجن بموجب قانون الأمن الداخلي غير محددة<sup>(٤٢)</sup>. وأفادت آلية حقوق الإنسان المشتركة بين الدول الأطراف في رابطة بلدان جنوب شرق آسيا أيضاً بأن هناك تياراً مستمراً من المحتجزين سابقاً وحالياً الذين يدعون تعرضهم لسوء المعاملة النفسية وحتى للعنف البدني أثناء احتجازهم<sup>(٤٣)</sup>. وأوصت الآلية بمراجعة حالات الاحتجاز في المحكمة ومحاكمة جميع المحتجزين محاكمة عادلة أمام المحكمة<sup>(٤٤)</sup>.

٢٥- وأفادت كلية فيربانكس للصحة العامة التابعة لجامعة إنديانا بأن جميع السجينات يخضعن لتدابير أمنية شديدة، بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبتها، الأمر الذي قد يؤثر في صحتهم النفسية والعقلية. ولاحظت الكلية المذكورة عدم وجود أي أداة تقييم خاصة لتحديد ما إذا كانت إحدى السجينات في حاجة إلى خدمات الصحة العقلية<sup>(٤٥)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٦- أعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء ما تتضمنه التشريعات الوطنية من أحكام تقوض قرينة البراءة، وتضع عبء الإثبات على المدعى عليه، بما في ذلك أحكام يتضمنها قانون إساءة استعمال المخدرات وقانون جرائم الأسلحة. وبموجب المواد من ١٧ إلى ٢٢ من قانون إساءة استخدام المخدرات، فإن أي شخص وُجدت في حوزته كمية معينة من المخدرات الخاضعة للمراقبة، أو وُجدت لديه ذاكرات محمولة أو وثائق متعلقة بالمخدرات نفسها الخاضعة للمراقبة، يُفترض تلقائياً أنه مذنب لحيازته تلك المخدرات لأغراض الاتجار بها ما لم يثبت أن حيازته لها ليست لأغراض الاتجار<sup>(٤٦)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية سنغافورة بأن تكفل التقيد الصارم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع القضايا التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام، بما في ذلك الحق في قرينة البراءة إلى أن تثبت الإدانة بما لا يدع مجالاً للشك<sup>(٤٧)</sup>.

٢٧- وأعربت آلية حقوق الإنسان المشتركة بين الدول الأطراف في رابطة بلدان جنوب شرق آسيا عن القلق لأن المتهمين، لا سيما في قضايا الإعدام، قد يجرمون من الاستعانة بمحام لمدة من الوقت بعد توقيفهم بحجة تمكين الشرطة من إجراء التحقيقات دون تدخل لا مبرر له. كما أعربت الآلية عن القلق لأن قانون سنغافورة يسمح بإدانة شخص متهم بالاستناد كلياً إلى اعترافه المسجل أثناء تحقيقات الشرطة<sup>(٤٨)</sup>.

٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن المستنكفين ضميرياً الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية يعاملون كما لو كانوا قد جندوا في القوات المسلحة ويُعرضون على المحاكم العسكرية بموجب القانون العسكري. وعادة ما يحكم عليهم بالاحتجاز في مرافق عقابية عسكرية ويشكل ذلك ضرباً من الاحتجاز التعسفي<sup>(٤٩)</sup>.

٢٩- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن العمال المهاجرين قد لا يبلّغون عند إلقاء القبض عليهم بحقهم في إجراء مكاملة هاتفية أو الحصول على خدمات مترجم، الأمر الذي قد يجرمهم من الاتصال والحصول على المساعدة من محام، أو من إحدى المنظمات غير الحكومية، أو من ممثل من سفارتهم<sup>(٥٠)</sup>.

٣٠- ولاحظت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في سنغافورة هو سبع سنوات. ويعتبر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٧ و ١٥ سنة أحداثاً، في حين يحاكم الأطفال فوق سن الخامسة عشرة كأشخاص بالغين<sup>(٥١)</sup>.

### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣١- لاحظت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية أن القانون يشتمل على العديد من النصوص التشريعية التي لا تقتضي الحصول على إذن قضائي مسبق للقيام بالمراقبة والتنصت على المكالمات الهاتفية، بما فيها قانون الإجراءات الجنائية وقانون سوء استعمال الحاسوب والأمن السيبران<sup>(٥٢)</sup>.

كما لاحظت المنظمة نفسها أن هيكل المراقبة ينتشر على نطاق واسع من الدوائر التلفزيونية المغلقة، والطائرات بدون طيار، ومراقبة الإنترنت، وإمكانية الحصول على بيانات الاتصالات، والتسجيل الإلزامي لشريحة الهاتف المحمول، والكشف عن الهوية المطلوب للتسجيل في بعض المواقع الشبكية، إلى استخدام أساليب تحليل البيانات الضخمة من أجل مبادرات في مجال الحوكمة، بما في ذلك رصد حركة النقل<sup>(٥٣)</sup>.

٣٢- ووفقاً للورقة المشتركة ٤، لكي يحصل العمال المهاجرون والعمال المنزليون المهاجرون على تصاريح العمل ولكي يحتفظوا بها، يُطلب منهم أن يجتازوا فحصاً طبياً للكشف عن الحمل والأمراض المعدية على يد طبيب معتمد في غضون ١٤ يوماً من وصولهم وبشكل دوري أثناء فترة عملهم. ويمكن لأصحاب العمل الحصول على نسخة من تقرير الفحص من الطبيب مباشرة دون موافقة العامل<sup>(٥٤)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٤ أيضاً بأن حاملي تصاريح العمل لا يسمح لهم بالزواج من مواطنين سنغافوريين أو من مقيمين دائمين دون إذن من وزارة القوى العاملة<sup>(٥٥)</sup>.

٣٣- ولاحظت لجنة الحقوق الدولية أن قانون العقوبات في سنغافورة يجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الرجال وينص على عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى سنتين ضد أي شخص يُدان بموجب هذا القانون<sup>(٥٦)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مجموعة من الوكالات الحكومية تستخدم قانون العقوبات لإنكار أو دعم مجموعة أوسع من السياسات التمييزية التي تجرد بالفعل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية السنغافوريين من الحقوق والحماية التي يتمتع بها المواطنون<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ سنغافورة بإلغاء المادة ٣٧٧ - ألف من قانون العقوبات ونزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين الرجال. كما أوصت الورقة المشتركة ٥ سنغافورة باتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء التشريعات والسياسات التي تجرم بصورة مباشرة أو غير مباشرة العلاقات بين أشخاص من نفس الجنس والتي تنطوي على تمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(٥٨)</sup>.

٣٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه ما من اعتراف بالعلاقات بين أشخاص من نفس الجنس لا في القانون ولا من قبل الدولة. ونتيجة ذلك، يحرم الأزواج من نفس الجنس من استحقاقات وحقوق عديدة يتمتع بها الأزواج من جنسين مختلفين، بما في ذلك استحقاقات الموظفين التي تشمل الأزواج، والزيارات الطبية، وحقوق ذوي القربى، وحقوق شراء سكن عام مدعوم من الدولة، والإعفاءات الضريبية الخاصة بالمتزوجين<sup>(٥٩)</sup>.

٣٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن قانون العقوبات يوفر الحصانة للمغتصبين إذا كانوا متزوجين من ضحاياهم بحيث لا يحملهم المسؤولية إلا عن تهمته أقل هي "إلحاق الأذى عمداً"<sup>(٦٠)</sup>.

٣٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن قانون تطبيق الشريعة الإسلامية يسمح للرجل المسلم بتعدد الزوجات إذ يمكنه الزواج حتى من أربع زوجات في أي وقت من الأوقات دون أي شروط



قانونية للحصول على موافقة الزوجة الأولى. ولا يُعترف بتعدد الزوجات كسبب وجيه يتيح للزوجة طلب الطلاق ما لم ينص عليه تحديداً عقد الزواج الأولي<sup>(٦١)</sup>.

٣٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أيضاً أنه بموجب قانون تطبيق الشريعة الإسلامية يحصل الذكور من الورثة على نصيبين من التركة مقابل كل نصيب تحصل عليه أنثى على نفس القدر من القرابة بالمتوفى. وفيما يخص مسائل الزواج والطلاق والإرث، على المسلمين رفع قضاياهم أمام محكمة سنغافورة الشرعية، التي تتبع قانون تطبيق الشريعة الإسلامية<sup>(٦٢)</sup>.

## ٥- حرية التنقل

٣٨- لاحظت الورقة المشتركة ٨ أن جميع المواطنين والمقيمين الدائمين الذكور البالغين من العمر ما بين ١٣ و ٤٠ سنة يحتاجون إلى تصريح خروج يصدره مجلس القوات المسلحة من أجل مغادرة سنغافورة أو البقاء خارجها<sup>(٦٣)</sup>.

٣٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ استمرار سنغافورة في ترحيل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنعهم من دخول البلد<sup>(٦٤)</sup>.

٤٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن قانون توظيف العمال الأجانب وقانون الجوازات يمنعان وكالات الاستخدام والجهات صاحبة العمل من الاحتفاظ بوثائق هوية العمال، غير أن هذه الوكالات والجهات لا تزال تصدر وثائق هوية وسفر العمال المنزليين المهاجرين وتحتفظ بها على نحو ينتهك حرمتهم في التنقل<sup>(٦٥)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أيضاً أن العمال المنزليين المهاجرين ملزمون بالعيش مع أصحاب عملهم، مما يجعلهم معرضين بشكل خاص إلى الحبس والعزل والاعتداء البدني والجنسي مع عدم وجود أي فرص لممارسة حرية التنقل<sup>(٦٦)</sup>.

## ٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن العمال المنزليين المهاجرين الذين ليس لديهم يوم عطلة إلزامي لا يستطيعون ممارسة شعائهم الدينية. وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً إلى التقارير التي تفيد بأن أصحاب العمل يمنعون هؤلاء العمال من الصلاة والصوم<sup>(٦٧)</sup>.

٤٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية غير معترف به في القانون أو في الممارسة العملية.

٤٣- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن السلطات تستخدم قانونين هما قانون النظام العام لعام ٢٠٠٩ وقانون الاجتماعات والأنشطة الترفيهية العامة لمراقبة وإنهاء أي تجمعات أو مظاهرات عامة، وأي مناقشات عامة واجتماعات سياسية تعقد بدون تصريح<sup>(٦٨)</sup>.

٤٤ - وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن ركن المتحدثين، الموجود في حديقة "هونغ ليم"، قد صُنّف في عام ٢٠٠٠ بأنه الميدان العام الوحيد في سنغافورة حيث يمكن للمواطنين والمقيمين الدائمين إلقاء خطاب عامة دون الحصول على ترخيص الترفيه العام، شريطة ألا تتناول هذه الخطب مسألتي العرق والدين. ويوافق على استخدام هذا الميدان مجلس الحدائق الوطنية الذي ينظم شروط استخدامه. ولدى المفوض المعني بالحدائق والأنشطة الترفيهية صلاحية إلغاء الموافقة على حدث ما، إذا رأى أن الحدث قد "ينطوي على خطر أو قد يتسبب في أذى أو مضايقة للأشخاص الآخرين الذين يستخدمون الحديقة الوطنية أو المحمية الطبيعية أو الحديقة العامة"<sup>(٦٩)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الحصول على التراخيص المتعلقة بالكلام والتعبير يكون شبه مستحيل أو مقيداً بشروط مضمّنة تتعلق إما بتعديل الخطاب أو تقييد توزيعه أو تقييد فرص حصول أفراد الجمهور عليه<sup>(٧٠)</sup>.

٤٥ - ولاحظت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يؤكّدون حقهم في حرية الكلام والتعبير هم عرضة للخطر بشكل خاص في سنغافورة. وعادة ما تُرفع قضايا التشهير ضد أصحاب المدونات الإلكترونية ورسامي الكاريكاتير بسبب تعليقات عامة كانت ستعتبر عادية لو أُعرب عنها في ديمقراطيات تحترم الحقوق. ويكون هؤلاء عرضة لفقدان وظائفهم بسبب استمرار الحكومة في إحجامها عن السماح للمواطنين بإبداء رأيهم<sup>(٧١)</sup>. وأُعربت الورقة المشتركة ٢ أيضاً عن القلق إزاء استخدام أصحاب المناصب السياسية للدعوى التشهير أو تهديدهم باستخدامها، بمن فيهم رئيس الوزراء والوكالات الحكومية، رداً على الانتقادات وعلى ازدياد إجراءات المحكمة ضد أصحاب المدونات الإلكترونية ورسامي الكاريكاتير<sup>(٧٢)</sup>. كما أكدت الورقة المشتركة ٢ أن سنغافورة تستخدم عادة جريمة ازدياد المحكمة ضد الأشخاص الذين ينتقدون الجهاز القضائي. ويمكن أن ينتج عن ذلك غرامات وسجن وقد يسترد الادعاء العام مبالغ ضخمة من الأشخاص الذين يوجه إليهم الاتهامات<sup>(٧٣)</sup>.

٤٦ - وأُعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق لأن الحكومة تستمر في الاحتجاج بانتظام بتشريعات غامضة لممارسة الرقابة على وسائل الإعلام المستقلة وملاحقتها. ولدى هيئة تطوير وسائل الإعلام سلطة تقديرية مفرطة لقمع نقل الأنباء المستقل وهي تراقب بشكل واسع جميع أشكال وسائل الإعلام والصحافة. وتمنح الأحكام الواردة في قانون الجرائد والمطابع، وقانون البث، وقانون المنشورات غير المرغوب فيها، لهيئة تطوير وسائل الإعلام صلاحيات إضافية لفرض العقوبات على محطات البث التي تبث محتوى يعتبر أنه انتقاد للحكومة، أو إساءة للصالح أو النظام العام، والوئام الوطني أو الذوق السليم والأدب<sup>(٧٤)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش سنغافورة بإلغاء قانون الجرائد والمطابع بكامله وتعديل قانون البث وقانون الأفلام، وقانون المنشورات غير المرغوب فيها لرفع الرقابة وإلغاء الشروط المضمّنة والمفرطة المفروضة على بوابات الأنباء الشبكية وموردي خدمة الإنترنت الذين يتحكمون في المحتوى ويحجبون المواد المحظورة<sup>(٧٥)</sup>.

٤٧- وأعربت الورقة المشتركة ٢ أيضاً عن القلق لأن الحكومة عادة ما تفرض قيوداً على الكلام من خلال نظام التراخيص ولاحظت الورقة في الوقت نفسه أن هيئة تطوير وسائط الإعلام تفرض نظاماً جديداً للترخيص يلزم جميع المواقع الإخبارية الشبكية بالحصول على ترخيص إذا سجلت ٥٠.٠٠٠ زيارة شهرياً على مدى فترة شهرين. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن شروط الترخيص الغامضة والتعسفية أدت إلى ثقافة الرقابة الذاتية<sup>(٧٦)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٧ أيضاً بأن التعبير الفني ما زال يُقيّد عندما يتعلق موضوعه بمسائل حساسة من الناحية السياسية. ويخضع المسرح لتنظيم شديد لأن سيناريوهات جميع المسرحيات يجب أن تخضع لفحص مسبق على يد هيئة تطوير وسائط الإعلام<sup>(٧٧)</sup>.

٤٨- ولاحظت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أيضاً أن الرقابة على وسائط الإعلام في سنغافورة أسفرت عن صورة مشوهة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في وسائط الإعلام الرئيسية والمحلية. وأشارت المنظمة إلى استمرار تجريم العلاقات بين الأشخاص من نفس الجنس، والعمل على مدار الساعة على حذف "المواد التي تدافع عن المثلية الجنسية أو السحايق" من المواقع الشبكية المشهورة، مما يجعل المدافعين عن حقوق الإنسان لهذه الفئة من الأشخاص والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدافعون عن حقوق هذه الفئة عرضة للخطر<sup>(٧٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ سنغافورة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للسماح ببيث المحتويات المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين دون أي نوع من القيود في جميع وسائط الإعلام، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة والتلفزيون والأفلام والبيث الشبكي<sup>(٧٩)</sup>.

٤٩- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن قانون الجمعيات يقتضي تسجيل المنظمات التي تضم ١٠ أعضاء على الأقل، لكنه يسمح للحكومة برفض طلبات التسجيل بحجة أن أهداف المنظمة مضرّة بالسلم العام أو الرفاه أو النظام الجيد أو أن التسجيل سيتعارض مع المصلحة الوطنية<sup>(٨٠)</sup>.

٥٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم تمكن أي منظمة من منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التسجيل كجمعية قانونية. ويمنح قانون الجمعيات في سنغافورة مسجل الجمعيات سلطة تقديرية مطلقة لرفض تسجيل أي جمعية في حال مجرد اقتناعه بأن تسجيل الجمعية سيتعارض مع المصلحة الوطنية<sup>(٨١)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن مسجل الجمعيات استخدم النطاق الواسع لرفض تسجيل الجمعيات كأساس لرفض طلبات تسجيل رابطات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(٨٢)</sup>.

٥١- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن الحكومة أنشأت هيكلًا تنظيمياً شديداً الصرامة يفرض قيوداً تضعف ممارسة الحق في حرية التجمع. وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق بوجه خاص إزاء القيود

الشاملة المفروضة على مجموعة متنوعة من التجمعات التي تجري في الهواء الطلق دون تصريح والعقوبات المطبقة على الأشخاص الذين ينتهكون هذه القوانين<sup>(٨٣)</sup>.

٥٢ - ولاحظت آلية حقوق الإنسان المشتركة بين الدول الأطراف في رابطة بلدان جنوب شرق آسيا أن إدارة الانتخابات تجري على يد دائرة الانتخابات التابعة لمكتب رئيس الوزراء وأن الخدمة المدنية هي التي تعين المسؤولين عن الانتخابات<sup>(٨٤)</sup>. وأوصت الآلية سنغافورة بإنشاء لجنة مستقلة للانتخابات وتعيين أفراد من الجمهور للعمل كمسؤولين عن الانتخابات<sup>(٨٥)</sup>.

## ٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٣ - أعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق إزاء الشروط المنصوص عليها في قانون النقابات الذي يلزم جميع النقابات بالتسجيل رسمياً لدى مسجل النقابات الذي يمكن أن يرفض تسجيل النقابة أو أن يسحبه لأسباب تعسفية مختلفة، منها أن هناك مسبقاً نقابة ذات هدف مماثل<sup>(٨٦)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن قانون النقابات يمنع العمال المهاجرين من إنشاء نقابات خاصة بهم<sup>(٨٧)</sup>. وأكدت منظمة "العمال المؤقتون مهمون أيضاً" أن هذا المنع، المقترن بقانون النظام العام الذي يجرم تنظيم تجمعات غير مصرح بها متصلة بقضية معينة كالإضرابات الصناعية، يجرم العمال المهاجرين فعلياً من المشاركة في المفاوضات الجماعية أو غيرها من الإجراءات الجماعية بشأن المسائل الخاصة بالعمال المهاجرين<sup>(٨٨)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن شواغل مماثلة وأوصت سنغافورة بأن تكفل احترام حرية العامل المهاجر في التعبير وتكوين الجمعيات، وحقه في المشاركة في جميع جوانب الحياة المدنية والسياسية<sup>(٨٩)</sup>.

٥٤ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن جميع العمال المهاجرين ذوي الأجور المنخفضة يتقاضون أجوراً أقل من العمال المحليين. ويتقاضى العمال ذوو الأجور المنخفضة المنتمون إلى بلدان جنوب آسيا في جميع قطاعات الاقتصاد أجراً أقل مما يتقاضاه العمال من جميع الجنسيات الأخرى. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أيضاً أن هيكل الأجور غير المتساوية لا يشكل مخالفة قانونية، ولذلك ليس لدى العامل المعرّض للتمييز أي سبيل انتصاف قانوني. وفي عام ٢٠١٢، أدى التمييز في الأجور والأجور المنخفضة إلى إضراب أكثر من ٢٠٠ سائق حافلة من الصين. وحكمت الدولة عليهم بالسجن لتحريضهم على الإضراب ولمشاركتهم فيه<sup>(٩٠)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٤ سنغافورة بأن تعيد النظر في ممارسة التمييز في الأجور حسب الجنسية وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة هذه المسألة<sup>(٩١)</sup>.

٥٥ - ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن العاملات المنزليات المهاجرات يعملن في المتوسط أكثر من ١٣ ساعة في اليوم، ويتوقع أن يعمل العديد من العمال ما بين ١٦ و ١٨ ساعة. ويتعرض العمال المهاجرون ذوو المهارات المنخفضة الذين يغطيهم قانون العمل للضغط من أجل العمل من ١٢ إلى ١٦ ساعة في اليوم على مدار الأسبوع نتيجة لضعف إنفاذ التشريعات التي تقتضي ألا يكون على العمال العمل لأكثر من ٧٢ ساعة إضافية في الشهر<sup>(٩٢)</sup>.

٥٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أيضاً أن العمال المنزليين الأجانب غير مشمولين بقانون العمل، مما يحرمهم من التمتع بالحقوق الأساسية مثل أيام العطل العامة، والإجازة المرضية، وإجازة الأمومة، وتحديد ساعات عملهم مثلما هو الحال بالنسبة إلى العمال الآخرين<sup>(٩٣)</sup>.

٥٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ كذلك غموض اللوائح التنظيمية التي تنص على معايير الإقامة الخاصة بالعمال المنزليين المقيمين في بيوت أصحاب العمل، مما يؤدي إلى نوم العديد من هؤلاء العمال في أماكن مثل المطابخ، وغرف المعيشة، والمخازن دون أن تكون لديهم أي خصوصية. وما زال غيرهم من العمال المهاجرين مثل العاملين في العمران وبناء السفن يعيشون في أماكن مكتظة وضيقة وتفتقر إلى النظافة الصحية، وذلك بسبب ضعف إنفاذ القوانين<sup>(٩٤)</sup>.

٥٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الاستحقاقات وسياسات مكان العمل الرامية إلى تيسير عمل الموظفين من المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين هي تقريباً غير موجودة ما عدا في عدد قليل من المنظمات المتعددة الجنسيات. وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى التقارير المتعلقة بأفعال التسلط والتحاميل والمضايقة والابتزاز والترهيب، التي لا تناقش في أغلب الأحيان إلا سراً داخل جماعة المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(٩٥)</sup>.

## ٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٩- وفقاً للورقة المشتركة ٣، فإن سنغافورة غير راغبة في التدخل من أجل توفير الحماية الاجتماعية/الضمان الاجتماعي لدعم الاحتياجات الأساسية مثل المعيشة والسكن، وذلك لتشبهها بأيدولوجية "الجدارة" التي تقوم على مكافأة "الأهلية" وليس على حماية حقوق الإنسان. ويؤثر ذلك على كل جانب من جوانب نظام سنغافورة للرعاية الاجتماعية حيث يقرّر الحصول على المساعدة الاجتماعية وفقاً لمعايير صارمة للغاية تستند إلى التحقق من مستوى الدخل أو الوضع الوظيفي<sup>(٩٦)</sup>.

٦٠- وأوضحت الورقة المشتركة ٧ أنه على الرغم من ارتفاع معدلات الاشتراكات في الضمان الاجتماعي، حيث يتعدى معدل الاشتراك ٣٠ في المائة من الرواتب الشهرية، لا يحصل الموظفون على استحقاقات بنفس المستوى<sup>(٩٧)</sup>.

٦١- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن أكثر من ٨٠ في المائة من السكان يعيشون في المساكن العامة ولا يمكن للأشخاص المستبعدين من السكن العام إيجاد سكن إلا في سوق العقارات الخاصة الأعلى إلى حد كبير. ويؤدي ذلك إلى التمييز على أساس الحالة الزوجية والهوية الجنسانية والميل الجنسي، بما أنه يستبعد الأمهات غير المتزوجات، والأزواج من نفس الجنس، والمتحولين جنسياً غير الخاضعين لجراحة تغيير الجنس، من السكن العام<sup>(٩٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ سنغافورة بتخصيص الموارد وتنفيذ خدمات شاملة خاصة بالمثليات والمتليين ومزدوجي الميل

الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في قطاعات الخدمة الاجتماعية والصحة العقلية والرعاية الصحية<sup>(٩٩)</sup>.

## ٩- الحق في الصحة

٦٢- أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن معظم تكلفة الرعاية الصحية في سنغافورة تدفع من جيب الشخص المعني ومن التأمين الصحي الذي يموله أصحاب العمل. وتمثل الإعانات المالية الحكومية الثلث تقريباً من الإنفاق الإجمالي على قطاع الصحة<sup>(١٠٠)</sup>.

٦٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ سنغافورة بتنفيذ المبادئ التوجيهية لمكافحة التمييز في جميع مؤسسات الرعاية الصحية والخدمة الاجتماعية؛ وحماية حقوق مستعملي الخدمات من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فضلاً عن اعتماد مبادئ توجيهية دولية بشأن توفير المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والوقاية والعلاج لهؤلاء الأشخاص، ولا سيما الشباب منهم. كما أوصت الورقة المشتركة ١ سنغافورة بحظر جميع الممارسات الطبية التي تنطوي على علاج تصحيحي للمثلية أو على ممارسات تمييزية ضد الأشخاص المعرفين بأنهم من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(١٠١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ سنغافورة أيضاً بإعادة عمليات تغيير الجنس في المستشفيات العامة والسماح لنظامي "ميدي سيف" و"ميدي شيلد لايف بتغطية هذه العمليات<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن العمال المهاجرين لا يستفيدون من الرعاية الصحية للجميع. وغالباً ما يرحل أصحاب العمل العمال المرضى أو المحتاجين إلى علاج طبي<sup>(١٠٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ سنغافورة بأن تنقذ بصرامة التزام أصحاب العمل بتقديم العلاج الطبي للعمال المهاجرين وأن تستعرض القوانين واللوائح التنظيمية التي تدعو إلى الترحيل الفوري والتلقائي لأي عامل مهاجر لأسباب صحية. كما أوصت الورقة المشتركة ٤ سنغافورة بتوفير العلاج على أساس الحق في الصحة والتأكد من إمكانية حصول العمال المهاجرين بسهولة على الخدمات الصحية الشاملة والميسورة التكلفة<sup>(١٠٤)</sup>.

٦٥- ولاحظت كلية فيربانكس للصحة العامة التابعة لجامعة إنديانا أنه على الرغم من معاناة السجناء من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بمعدلات أعلى مقارنة مع عامة السكان، لا يبدو أن لدى سنغافورة أي برامج خاصة لصالح السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(١٠٥)</sup>.

## ١٠- الحق في التعليم

٦٦- أوصت الورقة المشتركة ١ سنغافورة بأن تضع برامج شاملة وقائمة على الأدلة بشأن الحياة الجنسية والصحة الجنسية لصالح جميع المدارس وبأن تشمل هذه البرامج المسائل ذات الصلة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(١٠٦)</sup>.

## ١١- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٧- جاء في الورقة المشتركة ٧ أن قانون التعليم الإلزامي لا يشمل الأطفال ذوي الإعاقة. وتقدم الحكومة دعماً مالياً لهؤلاء الأطفال يصل إلى ٤ أمثال ما تقدمه للأطفال العاديين. لكن مسألة القدرة على تحمل تكاليف التعليم الخاص وتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة لا تزال غير واضحة، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها دعم الآباء بشكل كاف في هذه العملية. وفيما يتعلق بإمكانية الوصول، هناك حوالي ٨٠ في المائة فقط من خطوط الحافلات التي يمكن الوصول إليها بالكراسي المتحركة. ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أيضاً عدم وجود تخطيط كلي كاف لإزالة الحواجز التي تعيق إمكانية الوصول، حتى يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى نقاط الربط بين كل مكونات شبكة النقل، أو بين خطوط النقل والمواقع القريبة. ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أيضاً أن المدارس الحكومية ليست جميعها مهيأة على نحو تام لاستخدام الكراسي المتحركة<sup>(١٠٧)</sup>.

## ١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٨- لاحظت منظمة "العمال المؤقتون مهمون أيضاً" أن نظام سنغافورة القانوني لتوظيف العمال المهاجرين يقوم على نموذج صاحب عمل الكفيل: إذ يتمتع صاحب العمل بسلطة كبيرة على العديد من جوانب حياة العامل، بما في ذلك، إلى حد كبير، السلطة التقديرية المطلقة لحرمان العامل من فرصة تغيير الوظيفة بمجرد رفض الموافقة على انتقاله إلى وظيفة أخرى. ويمكن أن ينهي صاحب العمل خدمات أي عامل دون وجود سبب وجيه وفي أي وقت<sup>(١٠٨)</sup>.

٦٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ ترحيل ٥٣ عاملاً مهاجراً في عام ٢٠١٣ دون مراعاة الأصول القانونية، ويتجلى ذلك أيضاً في معاملة الدولة للمهاجرين غير الشرعيين المشتغلين بالجنس دون تصاريح على المستوى المحلي، إذ يرحد هؤلاء دون مراعاة الأصول القانونية ويمنعون من العودة إلى البلد لمدة ٣ سنوات<sup>(١٠٩)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أيضاً تعرض النساء الحاصلات على تصاريح العمل للترحيل بسبب حملهن<sup>(١١٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً إلى أن العديد من العاملات المهاجرات ينهين سراً حملهم باستخدام ذاتي لعقاقير إجهاض خطيرة وينتج عن ذلك حرمانهن من حقهن في تكوين أسرة<sup>(١١١)</sup>.

٧٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن العمال المهاجرين الذين يغطيهم قانون العمل ما زالوا يجرمون عادة من الأجر على الوقت الإضافي ومن الإجازة السنوية والإجازة المرضية المدفوعة الأجر ومن الحماية من الطرد غير المشروع<sup>(١١٣)</sup>.

٧١- ولاحظت منظمة "العمال المؤقتون مهمون أيضاً" أن قانون توظيف العمال الأجانب وما يتصل به من سياسات يربط العمال الحاصلين على تصاريح العمل بأصحاب عمل معينين<sup>(١١٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً إلى أن العمال المهاجرين الذين يرغبون في رفع دعاوى ضد أصحاب العمل غالباً ما يُعادون قسراً إلى أوطانهم دون الوصول إلى العدالة. وليس لدى العمال المتضررين الحق في الانتقال من صاحب عمل إلى آخر بحرية<sup>(١١٤)</sup>. ولاحظ مركز العمال المهاجرين أيضاً أن السلطات قد مددت في عام ٢٠١٥ الفترة القصوى القانونية لتوظيف العمال المهاجرين على أساس تصاريح العمل من ١٨ إلى ٢٢ سنة في عدة قطاعات صناعية أساسية، وسمحت للعمال المهاجرين المشهود لهم بالخبرة ذوي المهارات الموثقة بالاستمرار في الإقامة والعمل في سنغافورة مع أصحاب عمل مختلفين حتى في حال انتهاء عقد عملهم مع صاحب العمل الذي أُصدر من أجله تصريح العمل الأصلي<sup>(١١٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ سنغافورة بأن تعيد النظر في النظام الذي لا يسمح للعمال المهاجرين بالانتقال من صاحب عمل إلى آخر بحرية لجعله أكثر تساهلاً<sup>(١١٦)</sup>.

٧٢- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن سنغافورة لا تزال ترفض منح اللجوء لآلاف من أفراد الروهينجيا الفارين من ميانمار، مما يسفر عن تقطع السبل بهم في البحر<sup>(١١٧)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### Civil society

#### Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CRIN	Child Rights International Network, City (Country);
FI	Franciscans International, Geneva (Switzerland);
Function8	Function8, (Singapore);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, Geneva (Switzerland);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland);
IUFSPH	The Indiana University Fairbanks School of Public Health, Indiana (United States of America);
MARUAH	MARUAH (Singapore);
MWC	Migrant Workers' Centre, (Singapore);
PI	Privacy International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Second Chances	Second Chances, (Singapore);
TWC2	Transient Workers Count Too, (Singapore);



## Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Oogachaga (Singapore); and Pink Dot SG (Singapore).
JS2	Joint submission 2 submitted by: Community Action Network (CAN) (Singapore) and Reporters Without Borders (RWB), City (Country);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Association of Women for Action and Research (AWARE), (Singapore);Function 8 (Singapore); Humanitarian Organization for Migrant Economics (HOME), (Singapore); Project X, (Singapore); Sayoni, (Singapore); Singapore Anti-Death Penalty Campaign, (Singapore);Think Center, (Singapore); The Online Citizen, (Singapore); We Believe in Second Chances (Second Chances), (Singapore); WWF Singapore, (Singapore);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Humanitarian Organization for Migration Economics (HOME), (Singapore) and Think Center (Singapore);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Kaleidoscope Australia Human Rights Foundation (Australia); Sexual Rights Initiative; Safe Singapore (Singapore); Sayoni (Singapore); Bear Project and Young Out (Singapore);
JS6	Joint submission 6 submitted by: World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS), (South Africa); MURUAH (Singapore);
JS7	Joint submission 7 submitted by: MURUAH (Singapore); Humanitarian Organization for Migration Economics (HOME), (Singapore); The Online Citizen (Singapore); Transient Workers Count Too (Singapore);
JS8	Joint submission 8 submitted by: International Fellowship of Reconciliation (ifor), Alkmaar (The Netherlands); Conscience and Peace Tax International (CPTI), Leuven (Belgium).

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> AI, p.1. See also A/HRC/18/11, recommendations 96.8 (Slovenia), 96.9 (Egypt), 96.10 (Czech Republic), 96.11 (Poland), 96.13 (United Kingdom), 96.14 ((Japan), 96.15 (Ghana), 96.16 (France), 96.17 (Kazakhstan), and PI, para. 7.

<sup>4</sup> ICJ, paras. 21 – 24.

<sup>5</sup> ICJ, para. 28 (h).

- <sup>6</sup> JS6, para. 6.5.
- <sup>7</sup> JS5, para. 9.
- <sup>8</sup> JS5, paras. 15 – 17.
- <sup>9</sup> JS3, para. 6.
- <sup>10</sup> AI, pp. 1 – 2. See also ICJ, para. 14.
- <sup>11</sup> Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review – Singapore*, 11 July 2011, A/HRC/18/11, recommendations 97.1 (Finland, France), 97.3 (Czech Republic), 97.4 (Canada).
- <sup>12</sup> A/HRC/18/11, recommendations 97.3 (Czech Republic), 97.4 (Canada), 97.5 (United Kingdom), 97.6 (France, Slovenia).
- <sup>13</sup> AI, p.1. See also ICJ, paras. 12 – 13.
- <sup>14</sup> AI, p. 1.
- <sup>15</sup> AI, p. 1. See also ICJ, paras. 8 – 10. See also A/HRC/18/11, recommendations 97.1 (Finland, France), 97.3 (Czech Republic), 97.4 (Canada), 97.5 (United Kingdom).
- <sup>16</sup> AI, p. 3.
- <sup>17</sup> *Second Chances*, para. 1., and paras. 28 – 34.
- <sup>18</sup> JS3, para. 38.
- <sup>19</sup> AI, p.2.
- <sup>20</sup> AI, p. 4.
- <sup>21</sup> MARUAH, para. 27.
- <sup>22</sup> CRIN, para. 2.
- <sup>23</sup> JS8, para. 6.
- <sup>24</sup> ICJ, para. 2.
- <sup>25</sup> ICJ, para. 3.
- <sup>26</sup> CRIN, para. 1.
- <sup>27</sup> CRIN, para. 3.
- <sup>28</sup> JS3, para. 39.
- <sup>29</sup> GIEACPC, para. 2.1.
- <sup>30</sup> FI, para. 6.
- <sup>31</sup> FI, para. 15.
- <sup>32</sup> FI, para. 15. See also JS3, para. 17.
- <sup>33</sup> JS4, para. 14.
- <sup>34</sup> FI, para. 16.
- <sup>35</sup> JS7, para. 41.
- <sup>36</sup> FI, para. 7.
- <sup>37</sup> FI, para. 10.
- <sup>38</sup> JS3, para. 13. See also HRW, p. 4.
- <sup>39</sup> Function8, para. 1.
- <sup>40</sup> JS6, para. 5.1.
- <sup>41</sup> Function8, para. 2.1.5.
- <sup>42</sup> Function8, para. 2.3.2.
- <sup>43</sup> MARUAH, para. 35.
- <sup>44</sup> MARUAH, para. 38.
- <sup>45</sup> IUFSPH, paras. 4.2.2 and 4.2.4.
- <sup>46</sup> AI, p. 2.
- <sup>47</sup> AI, p. 4.
- <sup>48</sup> MARUAH, para. 21.
- <sup>49</sup> JS8, para. 4.
- <sup>50</sup> JS4, para. 19.
- <sup>51</sup> CRIN, para. 1.
- <sup>52</sup> PI, para. 18.
- <sup>53</sup> PI, para. 16.
- <sup>54</sup> JS4, para. 21.
- <sup>55</sup> JS4, para. 23.
- <sup>56</sup> ICJ, paras. 15 – 20. See also JS1, para. 1. And JS3, para. 2.
- <sup>57</sup> JS1, para. 2.
- <sup>58</sup> JS5, paras. 7 – 8.
- <sup>59</sup> JS3, para. 21.
- <sup>60</sup> JS3, para. 3.
- <sup>61</sup> JS3, para. 4.

- 62 JS3, para. 4.  
63 JS8, para. 7.  
64 JS3, para. 12.  
65 JS3, para. 23.  
66 JS4, para. 25.  
67 JS4, para. 29.  
68 HRW, p. 3.  
69 JS7, paras. 6 – 8.  
70 JS2, para. 2.04.  
71 ISHR, para. 3. See also JS7, paras. 13 - 14.  
72 JS2, para. 2.03. See also JS7, para. 11., HRW, pp. 2 – 3.  
73 JS2, para. 5.02. See also JS7, para. 12.  
74 JS6, para. 2.2.  
75 HRW, p. 2.  
76 JS2, para. 6.02.  
77 JS7, para. 10.  
78 ISHR, para. 3.  
79 JS5, para. 26.  
80 HRW, p. 4.  
81 JS1, paras. 10 – 12. See also JS3, para. 26.  
82 JS5, para. 21.  
83 JS6, para. 3.2.  
84 MARUAH, para. 3.  
85 MARUAH, para. 8.  
86 JS6, para. 4.4.  
87 JS3, para. 27. See also TWC2, para. 3.4.  
88 TWC2, para. 3.4.  
89 S4, paras. 30 - 31.  
90 JS3, para. 8. See also, JS4, para. 11.  
91 JS4, para. 11.  
92 JS4, paras. 34 – 35.  
93 JS3, para. 28. See also TWC2, paras. 3.2. and 3.2.1.  
94 JS3, para. 33.  
95 JS1, para. 39. See also JS3, para. 10.  
96 JS3, para. 7.  
97 JS7, para. 29.  
98 JS3, para. 5. See also JS7, para. 30.  
99 JS1, para. 38.b.  
100 JS7, para. 32.  
101 JS1, paras. 38.c. – 38.d.  
102 JS1, para. 38.g.  
103 JS3, para. 32. See also JS4, paras. 39 – 44.  
104 JS4, para. 45.  
105 IUFSPH, para. 4.2.1.  
106 JS1, para. 38.e.  
107 JS7, para. 40.  
108 TWC2, para. 5.1.  
109 JS3, para. 11.  
110 JS3, para. 22.  
111 JS4, para. 22.  
112 JS3, para. 19.  
113 TWC2, para. 3.1.  
114 JS4, para. 16.  
115 MWC, para. 5.2.  
116 JS4, para. 38.  
117 JS3, para. 18.